



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٨٠٢	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٧١٧	تاريخ:
٤٩٢١/٢/٣٢	ملف و رقم:



**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٠) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٢٠، ١٦م²)، تعادل (٢٠٧١، ٦م²) ملك الهيئة بحوض الوسيبة/ ٦ ضمن القطعة المساحية رقم (١) بناحية حي راشد بسوهاج، والمقام عليها قطاع الأمن المركزي خلال الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠١٨.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الداخلية قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٨٠، وأقامت منشأة علىها وشغلتها قطاع الأمن المركزي بسوهاج، وهذه المساحة استيلاء قيل الخاضعة/ سامية أحمد مدحت سامي، طبقاً للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي - وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (١٩٨٦) لسنة ١٩٨٨، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الداخلية باعتبارها واسعة اليد عليها بدءاً من تاريخ وضع اليد الحاصل عام ١٩٨٠، وبتارikh ١٦ و ١٧ و ٢٠١٨/١٢/١٨ قامت اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة بتقدير مقابل انتفاع بهذه المساحة وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠١٨، وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، وقد طالبت الهيئة وزارة الداخلية بسداد مقابل انتفاع بهذه المساحة طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طبّلت عرض النزاع على الجمعية العمومية.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢١/٢/٣٢

(٢)

وأن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ؛ وفيها انتهت إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة سوهاج، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع بيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل الانتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذلك بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التغير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافقتنا به قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمناً طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٤ من محرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين....".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولتن كانت تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكماً تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعدد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقاً لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رفعها طلب تأجيل نظرها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقرّ عليه إفتاؤها من أن عدم الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا إثباتاً على طلبها.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢١/٢/٣٢

(٣)

وت Tingia على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت جلساتها المعقودة بتاريخ ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠ إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، على أن تلتزم الجهة عارضة النزاع بتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بهذا التقرير، وإن ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩، والذي طلبتم في عَجَزِه إرجاء الفصل في طلب عرض النزاع المالكي إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة في الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه دون أن يغلى ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلاً فى ضوء ما يتراهى لها فى حينه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٦/٧

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار  
*سرى هاشم سليمان الشيخ*  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

